دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-67) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10069) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- تظلم وجوبي - تقديم الدعوى قبل أوانها – يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلًا تقديم التظلم لدى الهيئة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ - أقامت المدعية دعواها أمام لجنة الفصل دون أن يسبق ذلك وجوب اعتراضها على ذات قرار الربط أمام الجهة مُصدِرته – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها قبل الأوان - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/١٠/٢٩هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٦/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...

وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-10069-2019) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٩/٢٤م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، عن المدعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك على المؤسسة للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قِبَل المُدَّعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت: "تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل بعدم قَبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها، وعدم الاعتراض على الربط أمام الهيئة، وفقًا لأحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة".

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/١٠/٢٩هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بحضور وكيل المدعية (...) ذي الهوية الوطنية رقم: (...)، بموجب الوكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٢٠/٠٤هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وتقدم ممثل المدعى عليها بطلب عدم قبول الدعوى لعدم اعتراض المدعي أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبمواجهة وكيل المدعية، أجاب بأنه قام بتقديم اعتراض مكتوب إلى الهيئة خلال المدة النظامية دون أن يتم تقييده برقم وارد. وبسؤاله عمَّا إن كان هنالك مانع حال بينه وبين تقديم الاعتراض إلكترونيًّا؛ أجاب بعدم علمه بالنظام. وبسؤاله عن المستندات الثبوتية المؤيدة لتقديمه الاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ أجاب بأنه لا يوجد لديه إثبات، وأن موظفي الهيئة لم يقوموا بإعطائه خطابًا بذلك. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بعدم وجود ما يمنع من تقديم الاعتراض إلكترونيًّا خلال المدة النظامية. وعليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدُف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ إلى ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط... "، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية لم تقدِّم ما يثبت تقديمها الاعتراض لدى المدعى عليها على قرار الربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض قبل رفع هذه الدعوى؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم في الدعوى بعدم قبولها من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول دعوى المُدَّعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٢٩هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار

خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وفي حال عدم تقديم الاعتراض؛ يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.